

قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

بشأن تحديد نفقات تحليل المواد الغذائية

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة (تنظيم الأطعمة) رقم (٦) لسنة ١٩٣٥ م،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ م،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢ م ولاسيما المادة (١١) مكررة (أ)،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ م بقمع التدليس والغش التجاري المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تستوفى نفقات تحاليل عينات المواد الغذائية لدى المختبرات المركزية في الوزارة وفقاً للكشف الملحق بهذا القرار المبين به أنواع التحاليل وقيمة كل منها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٤ جماد الآخر ١٤٢٠ هجرية

عبد العزيز شاهين
وزير التموين